

منظومة الاقتصاد في كسب المال وصرفه من

منظور إسلامي بما يخص السلطة والأفراد

أ/ نوارة دري

كلية العلوم الاجتماعية

والعلوم الإسلامية - باتنة -

١ - تمهيد:

الأصل في هذه الدنيا أنها حطام نعيش منه وعليه. وتتصرف فيه بما يكفل لنا الحياة فيها، على أنه لا يمكننا العيش مع هذا الحطام إلا بالتفويض فيه، ولما كان التفويض فيه لا يصلح أن يكون من عند أنفسنا لما جبلت عليه هذه الأنفس من الحوى والزيف والميل، فقد كان لا بد لنا من الاحتكام فيه إلى من يملك الغنى عن هذا الحطام، فكان شرع الله فيه أولى بالاتباع، وحق علينا أن نختكم إليه حين التزاع، لقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"١.

على أن هذا العالم قد استقرت فيه مبادئ ونظم تنتظم فيه العلاقات المالية، وأطلق عليها المهتمون بها النظم الاقتصادية، وعند التدقيق في الاتجاهات التي تحكم هذه النظم، وجد على أنها تنتمي في معظمها إلى ثلاثة أنظمة:

فهناك النظام الشيوعي، الذي لا يعترف بالملكية الفردية، ويُسقط غريزة حب التملك التي جبل عليها الإنسان، بمعنى أنه لا يشبعها، وهذا خلل خطير لا يستقيم به هذا النظام.

وهناك النظام الرأسمالي الذي يزيد القوي قوة والضعيف ضعفا، ولما شعر بالخلل في نظام العدل، أخذ يصدر الملاحق القانونية كردات فعل لما يحدث من إجحاف في تطبيق هذا النظام الذي يكاد أن يستعمر العالم ماضيا وحاضرا.

أما النظام الاقتصادي الثالث، فهو النظام الإسلامي، والذي من أهم مزاياه الأخذ بيد الضعيف إلى الأعلى، والتزول بيد القوي إلى من هم أدنى منه، مع مراعاة غريزة حب التملك ضمن حدود التدخل في مصدر جمع المال والتدخل كذلك في طرق صرفه، ولم يحترم نظام من الأنظمة السابقة المال وقديسيته بقدر ما احترم الإسلام هذا المال وقديسيته، ومن ذلك أنه جعل بذل الروح في المحافظة عليه والدفاع عنه شهادة، كما جعل بذل أحب المال عند صاحبه لمن يستحقونه عبادة يحمد عليها في الدنيا والآخرة.

ومن مقاصد الشريعة أن جعل المال من الضروريات الخمس الذي تجب المحافظة عليها من ناحيتين: من ناحية الوجود، ومن ناحية العدم، ولأهمية المال في الإسلام فقد رُبط به ركنان أساسيان من أركان الإسلام الخمسة، وهما الزكاة والحج، ولكن الغريب في هذا النظام هو مصداقيته، والتي لا يلمس أثرها إلا في تطبيقه، إذ أن الفرصة التي أتاحت له في بداية عصور هذه الأمة جعلته يسود جميع أنحاء المعمورة، فإذا ما أريد لهذا النظام أن يسود مرة أخرى فلا بد من فهم حقائقه وأثره الفعلي فيما وضع له، وفيما طبق منه وفيما يجب أن يكون منه وفيما هو مرجو له في المستقبل. ومن أجل هذا كله وجد هذا البحث.

ولما كان المال هو عماد الاقتصاد في كل زمان ومكان، كان لابد من تعريف المال ومفهومه.

2- مفهوم المال:

والمال؛ هو ما يملكه الإنسان من كل شيء²، أي أن ما يملكه الإنسان من نقود ومعادن وجواهر وأرض وشجر وحيوان وعروض تجارة وعقار، هو مال ولذا قال بعضهم بأن المال: هو ما يتمول به، وعرف بعضهم المال تعريفاً طريفاً فقال: "المال؛ ما يميل إليه الطبع، وادخاره لوقت الحاجة"³.

3- الاستخلاف في المال:

إن المال، وكل ما يتمول به الإنسان ويملكه هو موجودات على هذه الأرض، والأرض هي الوعاء لهذه الموجودات، فإذا فوضنا الله سبحانه وتعالى بما في هذه الأرض، فقال: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"⁴، فقد فوضنا قطعاً في هذا الوعاء وما يحويه، وإذا كنا لا نملك حقيقة هذه الأموال، فإن ذلك بسبب أننا مستخلفون فيها، لقوله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"⁵، والخلافة في هذه الأرض والاستخلاف فيها بمعنى الاستعمار لها، لقوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"⁶، ولكن بعد هذا الاستعمار والاستخلاف هل نحن مخيرون حقيقة في التصرف بهذه الأموال؟ وللإجابة على ذلك: كان يمكن أن يكون الأمر كذلك لو كنا نملك هذه الأموال حقيقة، ولكن الموكل لم يسمح لوكيله أن يتصرف بماله إلا كما يرغب، ولذا فنحن وكلاء، والأصل ألا نتصرف بهذا المال إلا بما أمر به الموكل، ولكنه سبحانه وتعالى لم يمنعنا من التصرف حتى لو كان مخالفاً لرغبته، فلماذا؟ إنه يختبر التزامنا بهذه الأمانة، فقال تعالى: "واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم"⁷، ومن أجل ذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها، لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا..." رواه مسلم⁸.

4- الغرض من وجود المال:

إن السمة المطلوبة لإنفاق المال في الشريعة الإسلامية سمة مقيدة بإرادة المالك الأصلي، وهو المستخلف له، فهو الذي يأمر المستخلفين فيه بالنفقة، فيقول: "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"⁹، ولكن كيف يكون هذا الإنفاق؟ نعم، إنه يجب أن يكون في سبيل الله، أي في الوجود التي حددها الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن تنفق في غير ذلك، لقوله تعالى: "وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم"¹⁰، فالإنفاق في سبيل الله هو الذي يوفيه الله سبحانه وتعالى للمستخلفين.

ولم يحدد الشارع هنا كيفية الإنفاق فحسب، بل حدد للمستخلفين صفة الإنفاق، وهي صفة الاعتدال التي لا توصف بالإسراف ولا بالإقتار، وإنما هي بين بين، أي التوسط بين الإسراف والإقتار، وقد مدح الشارع من تحلوا بهذه الصفة الحسيدة، فقال: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"¹¹.

كما أن الشارع دعا إلى أن يكون الإنفاق بقدر تحقيق حاجة الإنسان العادية إذا كان كثيراً، أما إذا كان قليلاً، فطلب منه ألا ينفق إلا الكفاف والقناعة في الإنفاق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مادحاً من يستطيعون الموازنة بين ذلك وبين ما استخلفوا فيه من مال قليل: "طوبى لمن هدى إلى الإسلام، وكان عيشه كفافاً ووقع"¹².

وبما أن الشارع قد حدد الأغراض التي وجد من أجلها المال، فإنه من الضروري أن يحدد وجود مصادر هذا المال، بل ووجود صرفه أيضاً.

5- مصادر المال ومصارفه في الشريعة الإسلامية:

لم يحدد الشارع الغرض من وجود المال فحسب، بل لقد حدد وجود اكتساب هذا المال، وبين للمستخلفين في هذا المال، بأن وجود كسبه يجب أن تكون كما أرادها الله لهم، واعتبر كسب المال بغير ما حدده الله لهم بأنه سحت وليس بمال، ولم يحدد الشارع مصادر المال للأفراد فحسب، بل حددها أيضا للدولة، ووصف ما كان خارج هذا التحديد بأنه باطل ولا يجوز أكله مجازا، أي بمعنى حيازته واقعا، فقال: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"¹³، والباطل بمعناه الحقيقي؛ هو كل مال مصدره من غير ما حدده الله سبحانه وتعالى. ولما حدد المصدر للمال كان من الضروري أن يحدد مصارف هذا المال أيضا، سواء كان من جهة الدولة أم من جهة الأفراد.

أ- مصادر ومصارف الأموال للدولة:

أما تحديد مصادر ومصارف الأموال التي حددها الشارع ولا يجوز الخروج عنها والتي تحفظ ضمن موجودات ما يسمى بيت المال في الدولة، فمن أهمها:

1- زكاة النقدين والمواشي والزروع وعروض التجارة إذا ما بلغت النصاب المحدد لها، وكانت زائدة عن الحاجة، بمعنى أن ليس هناك من ديون تنقص من نصابها، وأن تبلغ الحول كما هو معروف في أمهات كتب الفقه، وتؤخذ بهذا التحديد من المواطنين وتصرف في الوجوه الثمانية التي حددها الشارع في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"¹⁴، فلا يجوز إذن أن تصرف أموال الزكاة التي تجمعها الدولة إلا ضمن هذه المصارف الثمانية، ولكن إذا وقف مصرف ما لاتفاء سببه، انصرف هذا المصروف إلى المصارف الأخرى الباقية، وبهذه الطريقة في تحديد مصارف الزكاة،

فإن الفقراء والمساكين سيحصلون على نصيب الأسد من هذه الأموال، وإذا طبق هذا الأمر فقد لا تجد من هو بحاجة إلى هذه الأموال، كما حدث زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز.

2- العشر من الأراضي العشرية التي تسقى بماء المطر، ونصف العشر من الأراضي التي تسقى بجلب الماء أو بالنضح، ووقتها يكون يوم حصادها، وهي تدخل ضمن زكاة الزروع.

3- الركاز؛ وهو المال الدفين الذي وجد في الأرض، فهو من حق الدولة، ويعطى منها صاحب الأرض التي وجد بها هذا المال الدفين وتصرفها الدولة في مرافقها العامة.

4- إرث من لا وارث له، ويصرف في مرافق الدولة بعموم أيضا.

5- التبرعات بشكل عام أو خاص، فإن كانت عامة فهي تصرف بعموم، وإن كانت خاصة كأن تصرف من أجل الجهاد، صارت لهذه الخصوصية فقط.

6- المعادن التي توجد في باطن الأرض، كالنفط والمناجم المختلفة، فهي أموال من حق الدولة، وتصرف منها في المصارف المختلفة في جميع الشؤون.

7- كل ما لا يملكه الأفراد من أراض، فهي من حق الدولة وتصرف فيها كما تشاء.

8- الأنفال، قال تعالى: "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم"¹⁵. وهذا يبين أن أموال الغنائم التي تحصل عليها الدولة من الحرب بأنها ملك لها توزع منها ما تشاء.

9- الجزية: وتأخذها الدولة من الذميين لقاء حمايتهم وتوفير الحاجات اللازمة لفقرائهم.

أ/ نوارة دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال وصرفه ...

10- كما يجوز للدولة أن تأخذ من التجار الأجانب ما تفرضه من المال، معاملة بالمثل.

ب- مصادر ومصارف الأموال عند الأفراد:

وأما تحديد مصادر ومصارف الأموال عند الأفراد، فقد حددها الشارع بما يناسب الأفراد ولا يجوز لهم الخروج عنها أيضاً، ومن أهمها ما يلي:

1- الإرث، فقد يرث الإنسان من قريبه إذا لم يحجبه أحد، أما حق الإنسان من الإرث، فيجوز له أن يصرف منه في كل الوجوه التي أحلها الله، كالنفقة والزكاة والصدقات والتبرعات الخيرية، ولا يجوز للفرد أن يصرفها في تملك حرام أو في نفقات باطلة، كالمساعدة على الظلم والرشوة، وهذا ينجر على كل المصادر المالية الأخرى التي بين الشارع جواز تملكها.

2- الوصية، إذ يجوز أن يملك مال الوصية، على أن لا تتجاوز هذه الوصية ثلث التركة، وتكون وجوه صرفها بالمعروف، كما هو الحال في الإرث.

3- أجر الفرد على عمله، سواء كان عمله هذا إدارياً أو فنياً أو مهنياً أو تجارياً. وأما مصارف الأجر فهي بالمعروف.

4- الهبة أو المكافأة أو الهدية، فتملك هذه الأموال جائز، إلا أن يكون رشوة فلا يجوز.

5- الدية، إذ يجوز للفرد المسلم أن يملك حق الدية، سواء كان لطرف من أطرافه أو حقاً له من دية قريبه، ويصرف هذا المال بالمعروف.

6- اللقطة، إذا عرف عليها سنة ولم يظهر صاحبها فهي من حقه ويتصرف فيها بالمعروف.

7- المال الذي يستحقه المسلم إذا كان من إحدى الأصناف الثمانية في الزكاة، أما إذا كان من صنفى الفقراء والمساكين، وكان بحاجة إلى المال، فيجوز له

أن يأخذ من أموال الزكاة أو الصدقة ما يسد به حاجته، فإذا سدت حاجته فلا يجوز له أن يأخذ شيئا، وإذا أخذه فهو حرام، لأنه يكون بذلك قد أخذ حق غيره من الفقراء.

8- ريع الكراء، سواء كان كراء العقار "السكن" أم كراء الدواب للنقل، فهو مصدر حلال، ماعدا كراء الأرض للزراعة، ففيه أقوال، ومصرف ذلك كله بالمعروف.

6- المشكلة الاقتصادية المزمنة:

الإنسان في كل عصور التاريخ، يصادف مشكلة اقتصادية رئيسة مزمنة، ولم يستطع بكل ما أوتي من تدبير أن يتغلب على هذه المشكلة، لأن توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء لم يكن مناسبا، فهناك الغنى الفاحش - إن صح التعبير - وهناك الفقر المدقع، وهي المعادلة التي حاول الاقتصاديون، ومن ورائهم الدول، حل معضلها، فلم يفلحوا إلا في جزئيات مؤقتة، ولكنها كانت تنتهي بانتهاء دوافعها، فالأموال الموجودة لدى الناس تكفيهم بعموم وتزيد، ولكن سوء التوزيع كان هو المسؤول الأول عن وجود هذه الظاهرة واستمرارها، كما أن هذه الظاهرة لم تكن لتترسخ بهذا الشكل لولا وجود الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تسود ولا تزال بين تلك المجتمعات.

ولذا فإن الإسلام عندما جاء، قد حدد النظام الاقتصادي الذي يحل هذه المعضلة الاقتصادية بشكل أكثر واقعية، وذلك عندما يطبق التطبيق الفعلي لهذا النظام، وكان جل مقصد هذا النظام هو الموازنة بين حقوق الأغنياء وحقوق الفقراء، وملخص هذا النظام يعتمد على خطوتين هامتين ترتبطان ببعضهما بعضا ارتباط الوسيلة بالغاية، وهما: الأخذ بأيدي الأغنياء للنزول من عرشهم العاجي، والأخذ في الوقت نفسه بأيدي الفقراء للارتفاع بهم إلى الأعلى، وبذلك يحدث

أ/ نوارة دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال وصرفه ...

التقارب بين طرفي الشقة الواسعة التي كانت تفصل بين الأغنياء والفقراء، كل ذلك في توازن دقيق ينسجم ويتناغم مع الهدف المنشود.

7- التوازن في حقوق الأغنياء:

وهو النظام الذي يأخذ بأيدي الأغنياء للترول من برجمهم العاجي إلى الواقعية، والذي يحد من إفراطهم في جمع الأموال بالقدر الفاحش، ويكبح جماح الطمع والتكاثر عندهم، ذلك التكاثر الذي حذر منه الشارع، لأنه ليس هو الهدف من وجود الإنسان على ظهر هذه الأرض، وأن لا ينسي بأنه مستخلف فيما يحوزه من أموال.

ومن أجل إيجاد هذا التوازن في حقوق الأغنياء، فقد فرض عليهم السلوك الذي يجب أن يمارسوه عن رضى من أنفسهم، حتى يكونوا من عباده المخلصين، ومن ذلك:

أ - تحريم كثر الأموال: فقد حذر الشارع من الكثر في قوله تعالى: "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"¹⁶، وبذلك لا يجد الأغنياء ما يفعلون بأموالهم إلا أن يشغلوها في مشاريع تجارية أو صناعية أو زراعية، وهذا يحد ذاته فيه ما فيه من فائدة للفقراء، حيث أن كل هذه المشاريع تحتاج إلى أيد عاملة، ومن أين يحصل عليها أصحاب المشاريع؟ قطعاً، فإنهم يلجأون إلى هؤلاء الذين هم بحاجة إلى عمل، وبذلك فإن تحريم كثر الذهب والفضة أو ما يقابلهما من الأوراق النقدية يساعد على إيجاد فرص العمل للمحتاجين ويساعد على حل مشكلة البطالة.

ب - تحريم الاحتكار: أخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله"¹⁷. ولا شك أن التجار الذين يبحثون عن

الغنى السريع من الاحتكار، فإنهم يعمدون إلى احتياز كثير من أقوات الناس وانتظار ارتفاع أسعارها عندما تفقد من السوق، ويكونون هم السبب طبعاً في فقدها، لأنهم أخذوا يخزنونها حتى تنضب من السوق ثم يخرجونها بأسعار عالية، ولحاجة الناس إليها فإنهم يشترونها بثمن عال لأنهم مرغمون على ذلك، وتحدث هذه الدورة دائماً بين التجار والمستهلكين، فيصبح المستهلكون تحت رحمة هؤلاء التجار الجشعين، ولذا جاء تحريم الاحتكار يمنع عنهم هذا المنفذ للثراء الفاحش، بمعنى أنه يأخذ بأيديهم إلى التزول عن هذا البرج إلى واقع الأمور، فتستقر الأسعار ويستفيد الفقراء من هذا الاستقرار، ثم إن الفقراء بتحريم احتكار الأقوات يرتفعون درجة إلى الأعلى، وهو المطلوب في هذا النظام.

ج - تحريم التجارة في حرام: روى أحمد وأبو داود: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"¹⁸، من المعروف أن المتاحرة بالمنوعات والمحرمات هي منافذ للثراء السريع والغنى الفاحش، ولذا فإنه من التوازن أن لا تترك مصالح الناس لآخرين من وراء هذه التجارة المثيرة لأصحابها والمدمرة لفئات المجتمع بعموم، وكم أوجدت هذه التجارة من جموع من الشباب الذين انخرقوا من أجل الحصول عليها، ولا عجب أن يبيع من يتعاطى المخدرات أعز ما يملك من أجلها، ولا عجب أن يسلك السلوكات المحرمة الأخرى من أجلها، فقد يسرق أو يقتل أو يزني أو يخلتس أو أن يتجسس أو أن يقتصب من أجل الحصول على هذه المنوعات، ولذا فإن تحريم التجارة بهذه المنوعات يسد منفذاً من منافذ الثروة السريعة والفاحشة لأغنياء التجار، ومنعهم من ذلك، فإننا نحافظ على عامة شباب الأمة من الانحراف والبطالة وفقد الممتلكات، ومنافذ التدمير لمقدرات الأمة بعموم.

د - تحريم الاستثمار عن طريق الربا: قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"¹⁹، وذلك لأن الإسلام فرض على المسلم التعاون في مجالات البر، فقال

أ/ نوارة دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال وصرفه ...

تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"²⁰، والإقراض من المفروض أن يكون تعاوناً من قبل الغني مع المحتاج دون مقابل، لأن المعروف والبر في الشريعة يكونان بدون مقابل، لقوله تعالى: "وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى"²¹، فالتعاون والبر والمساعدة هما عبادة الأصل أن يريد بهما العابد وجه ربه الأعلى، ولا يريد ممن يساعده نعمة جزاء ما قدمه له من مساعدة.

كما أن استثمار الأغنياء أموالهم عن طريق الربا، قد يجعل الفقراء يتزلون تحت أيديهم بسبب الحاجة، وإنهم لو تركوهم دون هذه التسهيلات في أول الأمر لما تورطوا في تكديس أموال الربا عليهم عندما لا يستطيعون السداد، ومن ثم الحجر عليهم في الأنظمة الوضعية.

ومع أن ما يؤول إليه أمر المرايين مع فرائسهم هو السبب المباشر لتحريم الربا، إلا أنه من النتائج التي يلاحظها المتأمل فيما تؤول إليه الأمور عند المرايين عادة، أما السبب المباشر فهو الذي يرتبط أكثر ما يرتبط بمسألة أكل أموال الناس بالباطل وأخذ المرايين أموال الناس دوق مقابل مشروع²² هو الباطل بعينه.

هـ- تحريم زيادة الثروة بطرق الاحتيال والنصب والغش: أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غشنا فليس منا"، بل لقد أخرج ابن ماجه أن من كنتم عيباً في بضاعته كان موضع اللعن من الله والملائكة، لقوله عليه السلام: "من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه"، كما حرم الإسلام أن ينفق التاجر سلعته بالحلف الكاذب، فقد أخرج مسلم عن أبي ذر: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، فقلت:

خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال: " المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

وطرق الاحتيال لجلب المال كثيرة عند بعض التجار، ومن ذلك تطفيف الكيل والميزان، والعياذ بالله، فإنها سرقة واضحة، ولذلك فإن الله سبحانه قد توعد هؤلاء بالعذاب الأليم، فقال: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"²³.

وتحريم الإسلام لهذه الأشياء وغيرها، من مثل بيع النجش، وبيع ما ليس عند الإنسان، يحد لا شك من التماذي في جمع الثروات الطائلة بهذه الوسائل السريعة، وبذلك يحد الشارع من هذا الغلو الفاحش، ثم إن تحريم مثل هذه الأساليب يعود على الطبقة الدنيا من الناس بالفائدة، وذلك في حفظ أموالهم من تبديدها لهؤلاء الجشعين، فهو بهذا يكون قد أخذ بأيدي التجار الطامعين من التماذي لاحتياز الثروات بهذه الأساليب غير الشرعية، فتزل بهم إلى مستوى الأرباح الشرعية المعقولة، ثم إنه بمنع هذه الأشياء قد وفر على أصحاب الطبقة الدنيا أن تؤكل أموالهم بالباطل، فارتفع بهم ماديا إلى أعلى، مما ساعد على تضيق الشقة في المسافة بين الطبقتين، وهذا هو المطلوب في النظام الاقتصادي الإسلامي بعموم.

و - تحريم الماطلة في سداد الدين: حيث اعتبر الشارع التسويف في سداد الدين للذين يقدرّون عليه ظلما، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"²⁴، فأنت ترى أنه عليه الصلاة والسلام قد وصف من يستطيعون السداد بالأغنياء، سواء كانوا من التجار أم من غيرهم، ثم وصف عملهم هذا بالظلم، لأنهم باحتباسهم لأموال غيرهم دون مبرر قد أوجدوا خلافا عظيما في النظام الاقتصادي، ففضلا عن كونهم يأكلون أموال الناس بالباطل، فإنهم قد زادوا في

أ/ نواورة دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال و صرفه ...

أموالهم بأموال غيرهم واستثمروها لهم، فارتفعوا هم ونقص حق الذين دفعوا إليهم هذه الأموال وأنزلوا غيرهم إلى درجة أقل مما كانوا عليها قبل تسليمهم هذه الأموال وحرموهم من استثمارها، بل لقد فقدوا ريعها بسببهم، هذا هو الخلل الذي جاء الاقتصاد الإسلامي من أجل تلافيه، ولذلك فإن المطل في تسديد حقوق الناس ظلم لهم، و ثراء للمساطل دون وجه حق، فهو ظلم والظلم حرام.

ز - فرض الزكاة على الأغنياء في كل أموالهم: لقد فرض الله على أموال الأغنياء الزكاة، فقال: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"²⁵.

فعندما يدفع الأغنياء نصيبا من أموالهم بنسبة معينة في كل عام، وسواء كانت هذه الأموال من النقدين أم من عروض التجارة أم من الأنعام أم الزروع، فإنها نسبة لا يستهان بها وهي تدر على خزينة الدولة من الأموال ما لا تدره مجموع الضرائب التي تفرضها الدولة بأنواعها المختلفة²⁶، وهي تساعد على إيجاد التوازن ما بين حقوق الأغنياء وحقوق الفقراء، لأن أخذ الزكاة من هؤلاء الأغنياء من عموم أموالهم، فإن ذلك يترل بهم عن المستويات المفرطة في جمع الثروات من ناحية، ثم إن هذه الأموال عندما تصرف على الأصناف الثمانية فإنها تأخذ بيدهم إلى أعلى، وذلك لأن هذه الأموال تساعد في ارتفاع مستوى معيشتهم، فتزول الطبقة العليا وارتفاع الطبقة الدنيا هو المطلوب الحقيقي في النظام الاقتصادي الإسلامي.

8- التوازن في حقوق الفقراء:

لقد عمل الشارع الحكيم على تنظيم الأمور التي يمكن للفقراء أن يرتفعوا بها إلى مستويات أعلى، وطلب منهم أن يمارسوا بعض الأمور التي تساعد في تخفيف مشاكلهم المعيشية، ومن ذلك أنه حثهم لرفع همهم للعمل، ورفع مستوى تحمل نفوسهم وتحسينها بالمبادئ السامية، وما ذلك إلا ليحفظ لهم الحق في التوازن

المعيشي مع الطبقات العليا، دون اللجوء إلى أساليب الابتذال والسقوط، على أنه من أهم هذه المبادئ التي شرعها لهم ما يلي:

أ - **تقديس العمل:** لقد احترم الإسلام العمل، سواء أكان للدنيا أم للآخرة، وجعله مقدسا في نفوس المؤمنين، قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"²⁷. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال"²⁸، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى أنه ثمن لنا أعمالنا المعيشية لطلب الرزق، سواء كان العمل في وظيفة أو في تجارة أو في زراعة أو في صناعة، واعتبر العمل من أجل المعيشة طلباً للحلال، فقال عليه السلام: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"²⁹، وجعل هذا العمل في طلب الحلال فريضة على عباده يؤجرون على أدائها، بل لقد فضل العمل في طلب المعيشة في بعض الجوانب على الصلاة والزكاة والحج، فقال عليه السلام: "إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصدقة ولا الحج، ويكفرها هم في طلب المعيشة"³⁰، إذ ربط العمل هنا بالعبادة عقائدياً، وبذلك يحصل التقديس للعمل في نفوس المؤمنين، فيرتفع بهم عن مزلق الخمول وانتظار الصدقة أو البحث عنها بطرق الابتذال المعروفة، وهو المطلوب في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ب - **الأخذ بالأسباب وعدم ربط النتائج بالعمل:** وحتى يحصل العباد على أرزاقهم، فقد أمرهم أن يعملوا بالأسباب، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن البطالة من أجل العبادة طمعا في الله أن يرزق الإنسان دون سعي، فقال: "لا يجلس أحدكم ويقول اللهم ارزقني، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة"، وعمر هنا على حق، لأن الإنسان إذا لم يأخذ بالأسباب فيسارع إلى السعي من أجل العيش، فإنه يخطئ، لأنه إذا لم يرزق مع السعي فلا يلام، ولكنه يلام إذا لم يرزق دون سعي، فالسعي فرض له ثوابه ولو لم يحصل الرزق، وإذا لم

أ/ نواردة دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال وصرفه ...

يسع ولم يحصل الرزق فإنه يلام على كسله ولو تعلل بالعبادة لأن السعي على الرزق أولى من الاعتكاف في المساجد.

وقد حث الشارع على عدم ربط النتائج بالعمل، لأن النتائج ترتبط بإرادة الله سبحانه وتعالى لقوله: "وما تشاؤون إلا أن يشاء الله"³¹. فما نريده من نتائج للعمل الذي نقوم به قد لا يرتبط بزيادة العمل أو نقصانه، وإنما نتائج الأعمال مرتبطة عادة بإرادة الله ومشيئته، فقد يزرع الإنسان حقله ولا يجني منه شيئاً، وذلك لعدم نزول المطر، وقد يتطبب الإنسان ولا يشفى، وقد يسعى للوظيفة ولا يحصل عليها، فهل يقطع الإنسان عن العمل بسبب أنه لم يحصل على مبتغاه منه؟ والإجابة على ذلك تكمن في النص الذي رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"³²، فإن هذا فيه دليل قوي لاعتماد العمل ولو كانت ثمرته غير مضمونة، لأنه لا فائدة من غرس الفسيلة إذا قامت القيامة، ولا نتيجة مرجوة من ذلك العمل، وهذا الشعور من الإنسان بعدم ربط الأعمال بالنتائج يجعل الكل يعمل ولا يكسل بما فيهم الفقراء، وهو المطلوب في النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن الأمة العاملة هي الأمة التي تستحق الحياة، ولذلك قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"³³، فالسعي والعمل أمران أساسيان في حياة المسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخبرني جبريل عليه السلام فقال: من سعى على عياله ليكفهم عن الناس فهو في سبيل الله"³⁴، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على العمل وذم البطالة، فقال: "إن الله يكره الرجل البطال"³⁵، وهذا في حد ذاته يساعد على تخفيف أزمة الفقر ويعمل على حفظ التوازن في حقوق الفقراء بشكل عام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ج - التدريب والتدرج في العمل طلبا للكسب: حث الشارع الفقراء على المحاولة للكسب عن طريق التدريب والتدرج في الخطوات والعمل دون كلل للوصول إلى الغاية المنشودة، ولنا في إرشاد الرسول عليه الصلاة والسلام مثالا حيا لمبدأ التدرج في العمل، والبحث عن طريق مناسب للكسب، حتى لا يمد الإنسان يده إلى الناس طلبا للصدقة، عن أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل منه حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو ما في بيتك شيء؟ قال: بلى يا رسول الله، حلس قد تحرق بعضه ونحن نجلس عليه وننام فيه ونجعل بعضه تحتنا وبعضه فوقنا، وقصعة نأكل فيها ونشرب فيها ونغسل فيها رؤوسنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتني بهما جميعا"، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "من يشتري هذين؟" فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال: "ألا من يزيد؟" على درهمين، مرتين، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وقبض الدرهمين ودفعهما إلى الرجل وقال له: "اشتر بأحدهما طعاما واحمله إلى مثلك، واشتر بالآخر قدوما"³⁶، وأتني به، فأتاه فشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال: "انطلق واحتطب وبع، ولا أراك خمسة عشر يوما"، فذهب واكتسب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما وبيع بعضها ثوبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أليس هذا خيرا لك من أن تجيء يوم القيامة ومسألتك في وجهك نكتة سوداء، لا يمحوها إلا النار"³⁷، يعني من مد يده للصدقة وهو قادر على عمل مثل هذا العمل البسيط، هذا هو الإسلام الذي أوجد نظاما اقتصاديا رائدا للأغنياء والفقراء، وساعد الناس على حفظ حقوقهم بالتوازن بين مطالب النفس وما يطلب منها من عمل وسعي وبذل وعطاء، على أن السعي هو اللبنة الأولى في النظام الاقتصادي الإسلامي العام.

أ/ نواره دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال و صرفه ...

د - التحلي بالصبر والقناعة والعفة: إن الصبر صفة حميدة يتحلى بها الإنسان فتنتفعه نفعا كبيرا في هذه الحياة، وتنتفع الفقراء إذ تساعدهم على تحمل الظروف الصحية التي يمرون بها، وتدفعهم للتغلب على الوسواس والهواجس التي تتمكن من نفوسهم أحيانا، وقد حث الشارع الحكيم أنبياءه على التحلي بصفة الصبر، فقال: "فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل"³⁸.

والقناعة صفة مكملّة للصبر في أخلاق المسلم، وقد نبه الشارع الحكيم إلى ضرورة التحلي بهذه الصفة الحميدة، فقال تعالى: "ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى"³⁹. على أن الذي يطمع بما عند غيره فإنه لو حاز الدنيا وما فيها فلن يكفي، ويبقى يشعر بالحاجة دائما، وهذا الشعور يجعله فقيرا دائما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والطمع فإنه الفقر الحاضر"⁴⁰، لأن من قدر الله له رزقا، فإنه ملاقيه لا محالة: "إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله"⁴¹، فإن لم يجئ بالسعي جاء بدونه.

أما العفة التي حث عليها الشارع الحكيم، فمحالاتها كثيرة في حياة المسلم، وهي ضرورة أخلاقية يجب أن يتحلى بها أفراد هذه الأمة، وقد جاءت النصوص في توصياتها الحكيمة متضمنة لهذا المعنى السامي، قال تعالى: "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا"⁴². وهؤلاء الفقراء هم الذين ارتفعوا بالتعفف إلى مصاف الأغنياء، مع أن بعض الأغنياء من كثرة شكواه قد يدفعك للتصدق عليه، وكثير من الناس لا يسأل الناس عن حاجة، وإنما عن طمع بما بأيدي الناس و اتكالية تعود عليها، وطبع للشحاذة تمكن من نفسه.

وقد حث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم على ضرورة التحلي بخصلة العفاف لدى أفراد أمته، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يتقبل لي بواحدة فأتقبل له الجنة؟" قال ثوبان: أنا، قال: "لا تسأل الناس شيئا"⁴³. وقد عمل ثوبان بهذه الوصية حرفيا، واعتبر أمورا كثيرة - من باب المعروف - بأنها تعتبر سؤالا للناس فلم يفعلها، ومنها أنه كان إذا سقطت علاقة سيفه لا يطلب من أحد أن يناولها له، ويتزل عن دابته ويتناولها، فإذا كان مثل هذا المسلم لا يسأل الناس في مثل هذا المعروف، فمن باب أولى أن لا يسأل الناس في أشياء أخرى كالمال وغيره.

على أن الوصية النبوية الهامة في إثراء العفاف بين أفراد الأمة تكون عادة من خلال العلاقات المالية المختلفة التي تحكم مصالح الناس، والوصية هي التحذير من أخذ أموال الناس، إلا بطيب خاطر من أنفسهم، حتى ولو كان الأخذ مشروعا، كتصرفات البيع والشراء والهبة والهدية والتبرع، وحتى الصدقة، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخل مال امرئ إلا بطيب نفسه"⁴⁴.

كما أن الشارع الحكيم قد قنن للأخلاق بما يزيد التفاعل لإيجاد خصلة العفاف في نفوس المؤمنين، وذلك بأن شجع على أن يأكل المسلم من عمل يده، حيث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"⁴⁵. وتحقيقا لذلك فقد كان لكل نبي حرفة يأكل من ورائها عيشه، فقد كان سيدنا إبراهيم عليه السلام بزازا، وسيدنا زكريا نجارا، وسيدنا سليمان خواصا ينسج القفف من جريد النخل⁴⁶، مع أنه كان ملكا، لأن القوت من عمل اليد خير من الأقوات الأخرى.

أ/ نواره دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال وصرفه ...

هـ- ترشيد الإنفاق: من المبادئ الاقتصادية المعروفة، أنه إذا كانت المصروفات أقل من المدخولات، فإن هذا دليل على صحة الناحية الاقتصادية، ولكن كيف تكون المصروفات أقل من المدخولات؟ نعم، لقد جاء الإسلام بإرشادات عامة في تحقيق هذا المطلب، وطرح توصياته المختلفة لترشيد الإنفاق وحفظ التوازن بين المصروفات والمدخولات، ومن أهم هذه التوصيات:

1- عدم الإسراف: وهو نظام عام في كل النفقات، وقد قدرت نفقات الأكل والمشرب والملبس بما يساوي سبعين في المائة من دخل الفرد العادي، وبرغم أن النفقات في هذه الأمور تختلف من فرد إلى فرد ومن مكان إلى مكان، إلا أنها تشكل النسبة الكبيرة في النفقات على الأغلب بشكل عام، ولذا فإن الإسلام أوصى بترشيد الإنفاق في هذه المصارف، ولقد جاءت النصوص بما يخص هذا الترشيده سواء كان في المأكولات أو في المشروبات، قال تعالى: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"⁴⁷، كما حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء قد لا يلتفت إليه الإنسان لأول وهلة، ولكنه مهم وجد دقيق لعدم الانزلاق في الإسراف في الطعام، وهو قوله عليه السلام: "إن من السرف أن يأكل الرجل كل ما يشتهي"⁴⁸، كما أنه نھانا عن التخمّة في الطعام، لما للتخمّة من أثر سيئ على الناحية الصحية والاقتصادية، فقال: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كانت لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"⁴⁹، وهذا ترشيد حقيقي كما تراه في المأكولات والمشروبات. وهناك ترشيد في الماء، لأن الإسراف فيه مذموم ولو كان للوضوء، كما أنه قد جاء حث الرسول عليه السلام بتجنب الإسراف فيه، حتى ولو كان الإنسان على نهر جار، لما روى عنه قوله: "لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار"، فإذا حذر الشارع من الإسراف في الماء ولو كان الإنسان على نهر جار، فما

بالتكاد أن تعم الكرة الأرضية.

وأما الترشيح في اللباس، فقد حث الشارع الحكيم فيه على أن يتحاشى المسلم مظاهر الإسراف، كحب التكاثر والمباهاة والخيلاء، حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة"⁵⁰.

وإذا استطاع المسلم أن يضبط الصرف في المأكولات والمشروبات والملبوسات، فإنه سيحافظ على التوازن المعيشي، وسوف يساعد فعلا على عملية ترشيح الإنفاق ترشيحا متوازنا.

2- حسن التدبير: لقد نهى الإسلام على ضرورة أخرى من الضرورات الأساسية في ترشيح الإنفاق، ألا وهي حسن التدبير في المصروفات، ولأهمية حسن التدبير هذه فقد نهى رسولنا الكريم إلى أنها توفر نصف النفقات، فقال: "التدبير نصف المعيشة"⁵¹، وقال: "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة"⁵². وهذا التدبير يقتضي سلوكيات كثيرة، كتصغير الحصص وعدم المبالغة في التنويع والبحث عن الأنسب في المشتريات والأسعار، ونبد التباهي والتفاخر في المطعومات والملبوسات، ويلزم أيضا في ترشيح الإنفاق عدم التفرق في الطعام، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتمعوا على طعامكم بيارك الله لكم فيه"⁵³.

كما أن ترشيح الإنفاق ليس محصورا بالمأكولات والمشروبات والملبوسات، بل إنه يدخل في كل ما يمكن أن يشتري ويبيع، ومن أهم ما يشتري ويبيع هو السكن، والسكن يكلف كثيرا في هذه الأيام، وهو من أولى الأشياء التي يجب أن تدخل ضمن مصطلح ترشيح الإنفاق، وقد ذم الشارع الحكيم الإسراف والتباهي والتطاول في السكن، والسكن إذا دخل فيه التباهي يدخل فيه معنى

أ/ نواره دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال وصرفه ...

التكاثر، وطلب التكاثر مذموم لقوله تعالى في سورة التكاثر: "أهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون..."

9 - خطوات ضرورية لمستقبل الاقتصاد الإسلامي:

إن الإسلام بما يتضمنه من مبادئ عامة، قد جاء لمعالجة الإنسان والكون والحياة، وقطعا فإن المبادئ الاقتصادية هي من ضمن هذه الأفكار، وحتى تثمر هذه المبادئ الاقتصادية فلا بد من مراعاة الأمور التالية:

1 - تسيير المعاملات المالية في البيع والشراء والاقتراض بما جاء في هذه الشريعة الغراء، حيث أنها اعتمدت نظاما صارما في تحريم أنواع من البيوع، كبيع الغرر والنجش وبيع ما ليس عندك، والاحتكار، وكثير من البيوع التي فيها معنى أكل الأموال بالباطل، مما جاء في هذا البحث. ثم العمل على تنقية المعاملات الاقتصادية من الترهل الذي يصيبها في ممارسة غير هذا النظام.

2 - تطبيق القوانين الاقتصادية التي وضعها الشارع لحفظ التوازن بين حقوق الأغنياء وحقوق الفقراء، ولتضييق المسافة التي تفصل بين طبقتي الأغنياء والفقراء، كما جاء في هذا البحث.

3 - ترقية الاعتماد على الذات في كسب الأقوات في الريف الوطني، لأن مقياس ازدهار اقتصاد الدول إنما يكون بقدر اكتفائها الذاتي في اعتماد الأقوات على نفسها، فإذا تم لها ذلك فقد وفرت على نفسها المبالغ المالية الكبيرة لاستيراد هذه الأقوات من الخارج، ووفرت على نفسها مضاعفات الاقتراض الجبري الدولي، ولذا كان من أولى الأولويات هو تشجيع العودة إلى خدمة الأرض، ولن يتحقق هذا إلا بإدخال المواد العلمية في بحوث وعلوم الثروة الزراعية في الإدارات التعليمية المختلفة وعمل التدريبات الميدانية عن طريق الإدارات المؤسساتية، وتشجيع المواطنين على ذلك، وتشجيع شعار "كرامتك في قوتك من أرضك"، ولقد ثمن

الإسلام وشجع المواطنين ومدح العاملين منهم بهذا المفهوم، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله في هذا المفهوم: "من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل منه إنسان أو دابة أو طير أو سبيع فهو له صدقة"⁵⁴.

والغرس والزرع أمران هاما في توفير الأقوات، ولأهمية توفير الأقوات، فإن الله سبحانه وتعالى قد منّ على أهل قريش بأن أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، ولا شك بأن الإطعام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن، ولذا قال: "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"، والتشجيع على كسب القوت من الأرض، يجب أن يكون إحدى الخطوات الأولى لاستقبال نظام اقتصادي إسلامي مشرق في المستقبل.

4- تطوير إمكانيات البنوك الإسلامية في التجارة: لا شك أن البنوك الربوية يقترف العاملون بها مخالفتين: أما الأولى فإنها تختص بالمدّعين والمقترضين لهذه الأموال، وذلك لأن المعاملة الربوية محظورة في الشريعة الإسلامية، لأن التعامل بالربا اقتراف سائر للحرام، سواء ما كان منه من جهة المدّوع أو من جهة المقترض.. أما المخالفة الثانية فترتبط بسلبية دوران الأموال في المعاملات الربوية، حيث أن المحرك لهذا النظام هو الحاجة، والحاجات تختلف من إنسان لإنسان، وكثير من هذه الحاجات حاجات سلبية، ولكن المحرك الأساسي في دوران الأموال في نظام البنوك الإسلامية هو الاستثمار البحث، وليس مجرد الحاجة، وشتان ما بين الدافعين وتأثيرهما في النفع الاقتصادي العام.

ومبدأ الاستثمار التجاري هو دعوة حية في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ أن الإسلام شجع المسلمين على اعتماد التجارة النقية السليمة، وأن البركة في التجارة، فقد روى سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن مرسلاً: "تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي"⁵⁵. ولاهتمام الإسلام بالتجارة،

أ/ نسارة دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال وصرفه ...

فقد مدح المتعاملين بها بأوصاف لم تجدها في غير هذا النظام، فقد أخرج البيهقي عن معاذ: "إن أطيّب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا أؤتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يظروا، وإذا كان عليهم لم يظلّوا، وإذا كان لهم يعسروا"⁵⁶.

5- التجمع الاقتصادي الإسلامي: يسود العالم اليوم تطلع حثيث إلى الدخول في تجمعات اقتصادية كبرى تسيطر على زمام التجارة في الأسواق العالمية، كالسوق الأوروبية المشتركة، ودول أمريكا اللاتينية ودول جنوب شرقي آسيا، وقد ينعكس هذا بالسلب على الدول التي تكون خارج هذه التجمعات، ومنها الدول الإسلامية.

ولقد حثّ الإسلام على التعاون في جميع الميادين بين المسلمين، وساعد على إيجاد مثل هذه التجمعات التي تخدم الاقتصاد الإسلامي، ولقد شجع الإسلام التجارة بين المسلمين فعلا، ومن أجل ذلك فقد ألغى الضرائب والمكوس عن البضائع التي يتبادلها المسلمون فيما بينهم، وحتى يكون مثل هذا العمل نافذا ومؤثرا فقد حذر من العقوبة التي تلحق بأصحاب المكس لما أخرجه أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر وصححه ابن خزيمة والحاكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"⁵⁷، وهي عقوبة صارمة لمن عمل في المكس، والمالكس هو العشار الذي أخذ نسبة من المال على دخول البضائع، ولقد استثنى من مثل هذا العمل في معاملة غير المسلمين، فإذا اخذوا من تجار المسلمين المكس، فيجوز للدول الإسلامية أن تعاملهم بالمثل، وذلك كما قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي لاحق بن حميد عندما سألوا عمر عن كيفية أخذ شيء من أموال أهل الحرب، إذا دخلوا بلاد المسلمين، فقال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم⁵⁸.

وبهذا المبدأ وغيره من المبادئ الاقتصادية الإسلامية الأخرى، يمكن أن تكون للمسلمين سوق اقتصادية كبرى تتكامل فيها مقومات السوق الاستثمارية المتوازنة مع قدرات هذه الأمة بعموم.

6- تشجيع التعاون لإيجاد مشروعات شراكة صغيرة: إذ يمكن أن تكون هذه المجموعات تعاونية استثمارية، تساعد بطريقة أو بأخرى في توزيع الثروة توزيعاً أكثر واقعية، فقد يستفيد الإنسان إذا دخل في هذه الشراكة، بينما لا يستطيع وحده أن ينشئ مثل هذا المشروع الشراكي، لأن العمل عندما يتوزع بين ثلاثة أو أربعة أفراد في هذه الشراكة يسهل القيام به، ولا يحتاج إلى إمكانيات قد لا يستطيع الكثير القيام بها منفرداً، وميزة أخرى جميلة في هذه المؤسسات التعاونية هو أنها تساعد على الحد من آفة البطالة، التي كلما تقدمت الأيام انتشرت أكثر فأكثر في المجتمعات الإنسانية، والبطالة مذمومة في مبدأ النظام الإسلامي، لما أخرج به سعيد بن منصور عن ابن مسعود قوله: "إني لأكره الرجل فارغاً، لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة"⁵⁹. على أن قدوتنا في هذه الشراكة هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روى العوام بن حوشب عن أبي صالح مولى عمر بن الخطاب أنه قال: "كان عمر يأمرنا أن نشترك ثلاثة، فيجلب واحد ويبيع الآخر ويغزو الثالث في سبيل الله تعالى"⁶⁰، بمعنى أن هؤلاء قد دخلوا في مشروع صغير شراكي، تضامنوا فيه وقسموا منتوج هذا المشروع بينهم، وقد يعمل على غرار ذلك في زماننا، إذ يمكن أن تؤسس مشاريع شراكة مناسبة سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية، على ألا تكون شراكة مالية فقط، وإنما تساهم في الشراكة الثلاثة عناصر أساسية في الحياة العملية الإسلامية، وهي عناصر: المال والبدن والخبرة، وهذا الثلاثة أركان يجب أن تكون موزعة على جميع أعضاء الشراكة، بمعنى أن كل شريك يجب أن يتمتع على الأقل ولو بعنصر واحد منها.

أ/ نوارة دري.....منظومة الاقتصاد في كسب المال و صرفه ...

7- تدخل الدولة في ترشيد الإنفاق بما يخص الأقوات ومصادر الطاقة والمال العام، وذلك خشية نقص القوت العام، ولا ضير في ذلك من التقنين والترشيد في الاستهلاك من قبل السلطات، فقد رشد عمر بن الخطاب الاستهلاك في اللحوم مرتين في الأسبوع⁶¹، وكان هذا تدخلا منه للترشيد في الأقوات، أما عمر بن عبد العزيز فقد أطفأ الشمعة- كما هو معروف - التي كانت من بيت المال، عندما خرج الحديث في جلسته من الأمور العامة التي تخص المواطنين، وكان هذا تدخلا منه لترشيد الإنفاق في المال العام، وذلك لتوفير الأموال العامة من الصرف في غير ما يفيد في النفع العام.

8- تربية النشء على المفهوم التعبدى للإستخلاف في المال: وذلك بما يفيد بأن الإنسان مسؤول أمام الله عن استخلافه في هذا المال يوم القيامة، بمعنى انه سوف يسأل عن هذا المال مم كسبه؟ وفيم أنفقه؟ وذلك كما بينا في بداية هذا البحث في كيفية الحصول على المال وكيفية مصرفه، أما دليل مسؤولية الإنسان عن مصدر المال ومخرجه فهو مما رواه معاذ بن جبل: "ما من عبد إلا ويعرض على الله يوم القيامة، فلا تزول قدماه حتى يسأل عن أربع خصال: عن جسده فيم أبلاه؟ وعن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه كيف عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه وأين أنفقه؟"⁶²، فمدخول المال ومخرجه يجب أن يكون واضحا في ذهن المسلم، فإذا وضح هذا المفهوم يجب أن يتعبد به، ومن أساء عبادة ربه في مفهوم ما، حوسب عليه وعوقب، لأن وجود الإنسان في هذا الكون هو من أجل العبادة، ومراعاة حق الله في الاستخلاف هي المعادلة الأساسية والأهم في حفظ عصب الاقتصاد الإسلامي أبد الدهور.

9- تشجيع مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي: فالإسلام حث على تأصيل هذا المبدأ ودعا إليه، وبين الخطوات الأساسية في هذا التكافل، كما بين خطوات

التدرج في المسؤولية في هذا التكافل، مبتدئاً من رب الأسرة إلى أن يصل إلى رأس السلطة، وحسب الأولوية في مبدأ التكافل، فإن العملية تبدأ من رب الأسرة فقد فرض عليه الشارع أن يتكفل بالنفقة على جميع أفراد أسرته، واعتبر الشارع الحكيم الرجل راعياً في بيته وهو مسؤول عن رعيته.

فإذا عجز رب الأسرة عن سد حاجة أفراد عائلته، انتقلت المسؤولية بالمعروف إلى أقاربه، والأقربون أولى بالمعروف، فإذا لم يستطع أقرباؤه توفير حاجته انتقلت المسؤولية إلى الجيران الأقرب باباً منه فالأقرب، لأن الشارع لم يعتبر الإيمان حليف الجار الذي يبيت جاره جائعاً وهو يعلم به، وإذا لم يستطع الجيران سد حاجة هذه الأسرة انتقلت المسؤولية إلى أهل الحي، وذلك لما أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "...وأما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"⁶³، فإذا لم تسد حاجة هذه الأسرة من أهل الحي فقد انتقلت المسؤولية إلى الدولة، ووجب أن يشهد ثلاثة شهود من أهل الحي بحاجة هذه الأسرة إلى النفقة، لكي تعطيه من أموال الزكاة، فإذا لم يكن من أموال الزكاة شيء فقد انتقلت المسؤولية إلى أغنياء البلد بعموم، ففي هذه الحالة تفرض الدولة على الأغنياء القيام بسد حاجة هؤلاء المحتاجين، وذلك من واقع قوله تعالى: "والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم"⁶⁴. وبهذه الأوليات يغطي الاقتصاد الإسلامي حاجة المحتاجين في الأمة.

الهوامش:

¹ - سورة النساء، الآية: 59.

² - أنظر: القاموس المحيط للفيروزابادي، ط: 2، عام: 1952م، مصطفى الباي الحلي - مصر، ج: 4، ص: 53.

³ أنظر: القاموس المحيط للفيروزابادي، ط: 2، عام: 1952م، مصطفى الباي الحلي - مصر، ج: 4، ص: 53.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 29.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 30.

- 6- سورة هود، الآية: 61.
- 7- سورة الأنفال، الآية: 28.
- 8- أنظر رياض الصالحين للنووي، تقديم وتعليق محمد علي القطب، المكتبة العصرية عام 1990 - بيروت، ص: 182.
- 9- سورة الحديد، الآية: 9.
- 10- سورة الأنفال، الآية: 60.
- 11- سورة الفرقان، الآية: 67.
- 12- رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
- 13- سورة البقرة، الآية: 188.
- 14- سورة التوبة، الآية: 60.
- 15- سورة الأنفال، الآية: 01.
- 16- سورة التوبة، الآية: 34.
- 17- أنظر: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، للمليباري، دار المعرفة - بيروت، ص: 93.
- 18- المصدر السابق، ص: 141.
- 19- سورة البقرة، الآية: 275.
- 20- سورة المائدة، الآية: 02.
- 21- سورة الليل، الآية: 19 - 20.
- 22- ويقصد هنا بالمقابل المشروع كالصدقة مقابل الثواب، والتي تنسجم تماماً مع قوله تعالى السابق: "وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى".
- 23- سورة المطففين، الآية: 1 - 3.
- 24- متفق عليه، أنظر المقاصد الحسنة للسخاوي، دار الهجرة - بيروت، 1986 م، ص: 388.
- 25- سورة التوبة، الآية: 103.
- 26- إن أخذ الضرائب بشكل متساو في بعض وجوهه يعتبر مساواة غير عادلة بين جميع الجهات، ولا يؤثر على الأغنياء بقدر ما يؤثر على الفقراء، إذ ليس فيه معنى حفظ التوازن بين حقوق الأغنياء وحقوق الفقراء كما هو في الزكاة.
- 27- سورة التوبة، الآية: 105.
- 28- أخرجه الديلمي. أنظر: منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، لعز الدين بليق، دار الفتح - بيروت، ط: 1، 1978 م، ص: 210.

- 29 - رواد الطبراني والبيهقي. أنظر: المصدر السابق، ص: 208.
- 30 - رواد ابن بابويه والطبراني. أنظر: المصدر السابق، ص: 209.
- 31 - سورة الإنسان، الآية: 30.
- 32 - أنظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1979، ص: 169.
- 33 - سورة التوبة، الآية: 105.
- 34 - تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: 169.
- 35 - المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص: 126.
- 36 - القدوم، يعني الفأس.
- 37 - تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: 169.
- 38 - سورة الأحقاف، الآية: 35.
- 39 - سورة طه، الآية: 131.
- 40 - أخرجه الطبراني في الأوسط. أنظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: 135.
- 41 - أخرجه البيهقي في الشعب. أنظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: 113.
- 42 - سورة البقرة، الآية: 273.
- 43 - أنظر: حاشية شرح السنة للبغوي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1983م، ج: 6، ص: 118.
- 44 - أنظر: كشف الخفاء، للعجلوني، ط: 2، 1351 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج: 2، ص: 0.
- 3.
- 45 - رواد البخاري.
- 46 - تنبيه الغافلين، للسمرقندي، ص: 168.
- 47 - سورة الأعراف، الآية: 31.
- 48 - بستان العارفين للسمرقندي، وهو مع كتابه تنبيه الغافلين، دار الكتاب العربي - بيروت، ص: 29.
- 49 - رواد الترمذي وقال: حديث حسن.
- 50 - رواد البخاري.
- 51 - المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: 155.
- 52 - المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: 70.
- 53 - بستان العارفين، ص: 35.
- 54 - ذكره السمرقندي من رواية عن جابر بن عبد الله، في تنبيه الغافلين، ص: 169.
- 55 - إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، للمليباري، ص: 95.